

## مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وقع بيانا للآية والباء للإصاق أي إصاق الفعل بالمفعول فكأنه قال الصقوا المسح برؤوسكم أي المسح وهذا بخلاف ما لو قال امسحوا رؤوسكم فإنه لا يدل على أنه ثم شيء يلصق كما يقال مسحت رأس اليتيم وأما دعوى أن الباء إذا وليت فعلا متعديا أفادت التبعية في مجرورها لغة فغير مسلم دفعا للاشتراك ولإنكار الأئمة قال أبو بكر سألت ابن دريد وابن عرفة عن الباء تبعض فقالا لا نعرفه في اللغة وقال ابن برهان من زعم أن الباء تبعض فقد جاء عن أهل العربية بما لا يعرفونه وقوله يشرب بها عباد الله شربين بماء البحر فمن باب التضمين كأنه قيل يروى وما روي أنه صلى الله عليه وسلم مسح مقدم رأسه فمحمول على أن ذلك مع العمامة كما جاء مفسرا في حديث المغيرة ونحن نقول به ولا يجب مسح مسترسل أي نازل عن الرأس من شعر لعدم مشاركته الرأس في التماس ولا يجرى مسحه عن مسح الرأس ولو رده أي المسترسل وعقده على رأسه لأنه ليس منه أي الرأس ولو مسح البشرة فقط من تحته أي تحت شعر الرأس لم يجرئه حتى يمسح ظاهر الشعر أيضا ك ما لا يجرى غسل باطن لحية عن ظاهرها ومع فقد شعر برأس تمسح بشرة لأنها ظاهر الرأس بالنسبة إليه ومع فقد شعر رأس يمسحان أي يمسح الباقي من الشعر وتمسح البشرة الخالية منه وإن نزل شعر عن منبته ولم ينزل عن محل فرض فمسح عليه أجزاءه ولو كان ما تحته أي تحت النازل مخلوقا كما لو كان بعض شعره فوق بعض ولا يعفى عن ترك شيء من